

دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة

Unfair Competition Action as a Means of Trademark Protection: A Comparative Study

الدكتور: مولاي أحمد سالم

أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا

ملخص:

تناول البحث دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية، باعتبارها من الآليات القانونية المهمة لحماية المصالح التجارية وضمان نزاهة المنافسة، ويهدف إلى تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة والعلامة التجارية، وبيان العلاقة بينهما، مع التمييز بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف والتقليد، كما يبحث شروط ممارسة الدعوى، والمتمثلة أساسا في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فضلا عن أهم صور المنافسة غير المشروعة الماسة بالعلامة التجارية، ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، من خلال دراسة التشريع الموريتاني ومقارنته بالتشريع المغربي وبعض التشريعات المقارنة، ويخلص إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تمثل وسيلة مكملية لحماية العلامة التجارية، خاصة في الحالات التي لا تستوعبها الحماية الخاصة بالعلامة، كما يبرز البحث الحاجة إلى تعزيز التنظيم القانوني الموريتاني وتطوير آليات الحماية القضائية والوقائية بما يحقق التوازن بين حرية المنافسة وحماية أصحاب العلامات التجارية.

الكلمات المفتاحية: الدعوى؛ المنافسة غير المشروعة؛ العلامة التجارية؛ الحماية؛ دعوى التزييف.

Abstract

The research addresses the unfair competition claim as a means of protecting trademarks, considering it an important legal mechanism for protecting commercial interests and ensuring fair competition. It aims to define the concepts of unfair competition and trademarks, and to clarify the relationship between them, while distinguishing between unfair competition claims and claims of counterfeiting and imitation. It also examines the conditions for filing a claim, which are mainly fault, harm, and causation, as well as the most important forms of unfair competition affecting trademarks. The research relies on the descriptive-analytical method and the comparative method, through studying Mauritanian legislation and comparing it with Moroccan legislation and some comparative legislations. It concludes that the unfair competition claim represents a complementary means of protecting trademarks, especially in cases that are not covered by special trademark protection. The research also highlights the need to strengthen the Mauritanian legal framework and develop judicial and preventive protection mechanisms in a way that achieves a balance between freedom of competition and the protection of trademark owners.

Keywords: lawsuit; unfair competition; trademark; protection; counterfeiting lawsuit

مقدمة

تعد المنافسة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية والتجارية، إذ تساهم في تحفيز التجار والمقاولات على تحسين جودة منتجاتهم وخدماتهم، وتطوير أساليب الإنتاج والتسويق، بما يخدم مصالح المستهلكين ويعزز حيوية السوق، غير أن حرية المنافسة لا تعني إباحة استعمال جميع الوسائل للوصول إلى الزبناء، إذ تظل هذه الحرية مقيدة باحترام القواعد القانونية ومبادئ النزاهة والشرف التجاري، ومن هنا برزت المنافسة غير المشروعة باعتبارها سلوكا يخرج عن الممارسات التجارية النزيهة، ويهدف إلى تحقيق منفعة على حساب منافس آخر، بما قد يؤدي إلى الإضرار بمصالحه التجارية والاقتصادية.

وتكتسب المنافسة غير المشروعة أهمية خاصة في مجال العلامات التجارية، باعتبارها من أهم عناصر الملكية الصناعية ومن الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها المشروع التجاري لتمييز منتجاته أو خدماته عن منتجات وخدمات المنافسين، فالعلامة لا تؤدي وظيفة تمييزية فحسب، وإنما تمثل أيضاً قيمة اقتصادية ووسيلة لجذب الزبناء وترسيخ الثقة والولاء لديهم. ولذلك فإن الاعتداء عليها لا يقتصر أثره على صاحبها، وإنما قد يمتد إلى المستهلك من خلال إحداث اللبس أو التضليل بشأن مصدر المنتجات أو الخدمات، وقد أبرز البحث أن من الوظائف الأساسية للعلامة التجارية تمييز المنتجات والخدمات والتعريف بمصدرها وتعزيز الثقة والولاء، فضلاً عن قيمتها الاقتصادية داخل المشروع التجاري، كما تتجلى أهمية الموضوع كذلك في أن حماية العلامة التجارية لا تتحقق فقط من خلال الدعاوى الخاصة بالاعتداء على الحق فيها، وإنما يمكن أن تمتد إلى دعاوى المنافسة غير المشروعة، التي تقوم - وفق التصور المعتمد في البحث - على قواعد المسؤولية التقصيرية، من خلال إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية. ومن ثم، تبرز أهمية دراسة هذه الدعاوى باعتبارها وسيلة قانونية مكتملة لحماية العلامة التجارية، خصوصاً في الحالات التي تتخذ فيها الممارسات غير المشروعة صوراً لا تستوعبها بالضرورة دعاوى التزييف أو التقليد ويسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة وبيان أساسها القانوني
 - توضيح مفهوم العلامة التجارية ووظائفها وأهميتها في النشاط التجاري
 - بيان العلاقة بين المنافسة غير المشروعة وحماية العلامة التجارية
 - التمييز بين دعاوى المنافسة غير المشروعة ودعاوى التزييف والتقليد وغيرها من الدعاوى المشابهة
 - بيان أهم صور المنافسة غير المشروعة التي يمكن أن تمس العلامة التجارية.
 - دراسة الآثار والجزاء المترتبة على قيام المنافسة غير المشروعة، ولا سيما وقف الأعمال غير المشروعة والتعويض
- انطلاقاً من أهمية الموضوع، يطرح البحث الإشكالية الرئيسية الآتية:
- إلى أي مدى تشكل دعاوى المنافسة غير المشروعة وسيلة فعالة لحماية العلامة التجارية، وما مدى كفاية التنظيم القانوني لهذه الدعاوى في التشريع الموريتاني مقارنة بالتشريع المغربي وبعض التشريعات المقارنة؟
- وتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات، من أهمها:

- ❖ ما المقصود بالمنافسة غير المشروعة، وما أساسها القانوني؟
- ❖ ما طبيعة العلاقة بين دعاوى المنافسة غير المشروعة ودعاوى التزييف أو التقليد؟
- ❖ ما أهم صور المنافسة غير المشروعة الماسة بالعلامة التجارية؟
- ❖ ما الشروط الواجب توافرها لممارسة دعاوى المنافسة غير المشروعة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية وما يتفرع عنها من تساؤلات، يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحديد المفاهيم القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة والعلامة التجارية وتحليل النصوص التشريعية المنظمة لهما، مع بيان شروط الدعاوى وآثارها، كما يتم اعتماد المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف التشريع الموريتاني بالتشريع المغربي وبعض التشريعات المقارنة، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف وتقييم مدى كفاية الحماية القانونية، ويستعان كذلك بالاجتهاد القضائي والفقه القانوني كلما كان ذلك ضرورياً لتفسير النصوص وإبراز التطبيقات العملية لدعاوى المنافسة غير المشروعة ومعالجة الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم دعاوى المنافسة غير المشروعة وشروطها
- المطلب الثاني: المسطرة المتبعة في دعاوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة والعلامة التجارية

سنتناول هذا الفرع من خلال الحديث عن تعريف المنافسة غير المشروعة والعلامة التجارية (فقرة أولى) وتمييز المنافسة غير المشروعة عن الأفعال والتصرفات المشابهة لها وبيان صورها (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تعريف المنافسة غير المشروعة والعلامة التجارية أولاً: تعريف المنافسة غير المشروعة

تعرف المنافسة من الناحية القانونية على أنها الحياة الطبيعية للمؤسسات التجارية، بخاصة تلك التي تعمل في إطار نظام اقتصادي رأسمالي، وتقوم المنافسة أيضا بين وحدات القطاع العام في كثير من البلاد الاشتراكية التي تحرص على بقاءها حافزا على حُسن الإنتاج.⁷⁹⁵

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة (33) من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات التجارية والأسماء التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة، بأنها: "يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية"، وهو ما يتسق مع أحكام المادة (10) من اتفاقية باريس أعمال المنافسة غير المشروعة، فقد نصت هذه المادة على أنه: (يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية، أو التجارية)⁷⁹⁶. وبخلاف العديد من التشريعات العربية التي لم تعرف المنافسة غير مشروعة قام المشرع المغربي بتعريفها في المادة 184 من قانون الملكية الصناعية بموجب التعديل الأخير، حيث نصت على أنه "يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى مع وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري"⁷⁹⁷.

المشرع الموريتاني لم يعرف صراحة المنافسة غير المشروعة، رغم أنه اعتبرها مكمل طبيعي لحرية التجارة والصناعة⁷⁹⁸، وقد أحسن المشرع الموريتاني بعدم إعطائها تعريفا، ذلك أن وضع تعريف لها محدد يجعله أكثر جمودا بحيث لا ينسجم مع ما تتطلبه التجارة من سرعة وشمولية، بحيث قد يعمد التجار إلى ابتكار أساليب جديدة للتنافس غير المشروع قد يصعب على المشرع إدراجها ضمن التعريف المحدد للمنافسة غير المشروعة إن وجد، وقد اكتفى المشرع بوضع قاعدة عامة تحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة.⁷⁹⁹

هذا واستعمل القانون التجاري اليمني مصطلح (المزاحمة غير المشروعة) بدل مصطلح المنافسة غير المشروعة، وعرفت المادة 71 (1) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014 المنافسة غير المشروعة بأنها: "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، وي دخل في ذلك على وجه ال خصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع، أو على أسرار الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسرار أو ترك العمل عنده، كذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في ماله أو القائمين على إدارته أو في منتجاته، وقد عرفت المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأر دني رقم 15 لسنة 2000 المنافسة غير المشروعة بذات التعريف تقريبا⁸⁰⁰.

795 أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، م. ص 7

796 ... اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1952

797 الدكتور نجوي رويبي والدكتور بدر مبروك، الحماية القضائية - دعوى المنافسة غير المشروعة - المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 5، السنة 2020، ص 02

798 "... المادة 1212 من مدونة التجارة الموريتانية، حيث جاء فيها "حرية المنافسة مكمل طبيعي لحرية التجارة والصناعة

799 المادة 104 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني

800 حسام محمد عمر أبو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس، العام الدراسي 2021، ص 32

أما عن التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة ، فقد تعددت آراء الفقهاء في هذا الصدد حيث عرفها الأستاذ أحمد شكري السباعي المنافسة غير المشروعة بأنها "التزاحم على الزبائن عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني" 801.

في حين عرفها الأستاذ محمد بن حساين بأنها "كل عمل يصدر عن التاجر يروم من خلاله اجتذاب زبائن غيره دون مراعاة مبادئ الشرف المستقر عليها في الوسط التجاري" 802.

أما الأستاذ فؤاد معلال فقد عرفها بأنها "استخدام التاجر لوسائل منافية لمبادئ الشرف والاستقامة التجارية في مزاحمته لغيره من التجار على اجتذاب الزبائن على نحو يؤدي إلى إلحاق ضرر بأحدهم أو ببعضهم" 803.

ومعظمها هذه التعاريف تضمنت شرط اعتبار فعل معين من قبيل المنافسة غير المشروعة كما أنها استعملت عبارات العادات والأعراف التجارية وكذا مفهوم الشرف والاستقامة التجارية وهي كلها عبارات وردت في كثير من القوانين.

فالمنافسة غير المشروعة هي ممارسات تجارية تخرج عن حدود القانون والأخلاق والنزاهة والأعراف التجارية المستقرة، وتستخدم أساليب غير عادلة لخداع المستهلكين والتأثير عليهم أو الإضرار بالتجار المنافسين بشكل متعمد، مثل تقليد العلامات التجارية، تشويه السمعة، وإغراء عمال المنافس أو زبائنه، أو نشر معلومات كاذبة، بهدف تحقيق ربح أو السيطرة على السوق بطرق غير قانونية بدلاً من التنافس الشريف القائم على الكفاءة وتقديم الأفضل .

فالمنافسة غير المشروعة: هي كل تصرف يصدر من تاجر يستهدف منه الإضرار بمنافسيه عن طريق وسائل مخالفة للقانون أو الأخلاق أو الأعراف التجارية، فلا تعتمد هذه المنافسة على تميز المنتج وتجويده وجعله أفضل بل على الغش والخداع والتحايل وتجاوز حدود المنافسة العادلة.

إن القضاء بدوره عمل في بعض الأحكام والقرارات بالوقوف على مفهوم المنافسة غير المشروعة، ومن جملة هذه التعاريف نورد ما جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 7 يناير 1963 والذي جاء فيه "يعتبر الفقه والقضاء منافسة غير مشروعة كل فعل يرتكبه التاجر عن سوء نية بهدف إلى تحويل أو محاولة تحويل الحرفاء أو الزبناء أو الإضرار أو محاولة الإضرار بمصالح منافس له عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الأعراف أو العادات أو الشرف المهني أو الاستقامة.

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة لمفهوم المنافسة غير المشروعة يظهر من خلال ذلك وجود صعوبة في وضع تعريف جامع مانع شامل لهذا المفهوم يعطي صورة كافية عنه ويحيط به من كل الزوايا، لأن مفهوم المنافسة غير المشروعة مفهوم واسع بطبيعته ويتغير باستمرار ولذلك من الصعب الإحاطة بمفهومه.

ثانياً: تعريف العلامة التجارية

يقصد بمفهوم العلامة التجارية 804 أنها كل إشارة مميزة تُستخدم لتمييز منتجات أو خدمات مشروع معين عن منتجات أو خدمات غيره، بما يمكن المستهلك من التعرف على مصدرها والتمييز بينها وبين المنتجات أو الخدمات المنافسة، تناول المشرع الموريتاني حماية العلامة التجارية في القانون رقم 038-2012 المؤرخ في 17 يوليو 2012 بشأن الملكية الأدبية والفنية، موريتانيا. ومن الناحية القانونية، يمكن تعريفها بأنها:

801 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008 ، ص 405

802 محمد بنحساين، القانون التجاري الأساسي، بدون مطبعة، ص 132

803 فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، مطبعة الأمنية، الرباط المغرب، الطبعة الرابعة، 2012، ص 279

804 في المغرب نظم القانون حماية الملكية الصناعية بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15/02/2000 بتنفيذ القانون رقم 97-17 والذي دخل حيز التطبيق والتنفيذ اعتباراً

من تاريخ 18/12/2004 كما وقع تعديله بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 14/2/2006 لتنفيذ القانون رقم 05-31

العلامة التجارية هي كل رمز أو اسم أو كلمة أو حرف أو رقم أو رسم أو شكل أو لون أو مزيج من هذه العناصر، أو أي إشارة قابلة للإدراك، تُستخدم أو يُراد استخدامها لتمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري عن منتجات أو خدمات غيره، وتتمتع بالحماية القانونية متى استوفت شروط التسجيل أو الحماية المقررة قانوناً.

عرفت اتفاقية تريبس (TRIPS) 805 العلامة التجارية بصورة واسعة، إذ أجازت أن تتكون من أي علامة أو مجموعة علامات تكون قادرة على تمييز سلع أو خدمات مشروع عن سلع أو خدمات المشاريع الأخرى، مثل الكلمات والأسماء والحروف والأرقام والأشكال والألوان أو أي مزيج منها.

يرى الفقه أن العلامة التجارية هي:

"وسيلة قانونية وفنية يعتمد عليها التاجر أو المنتج لتمييز منتجاته أو خدماته عن غيرها، بما يحقق حماية للمستهلك ولصاحب العلامة، ويمنع اللبس والغش والمنافسة غير المشروعة".

يقوم مفهوم العلامة التجارية على ثلاثة عناصر رئيسية:

1. الصفة المميزة: يجب أن تكون العلامة قادرة على تمييز المنتجات أو الخدمات عن غيرها.
2. الارتباط بالمنتج أو الخدمة: فالعلامة لا تُحى لذاتها، وإنما لارتباطها بمنتجات أو خدمات محددة.
3. القابلية للحماية القانونية: سواء عن طريق التسجيل أو، في بعض الأنظمة القانونية، عن طريق الاستعمال واكتساب الشهرة.

وتؤدي العلامة التجارية عدة وظائف، من أهمها:

- تمييز المنتجات والخدمات عن المنتجات المنافسة
- التعريف بمصدر المنتج أو الخدمة
- ضمان جودة المنتجات في ذهن المستهلك
- تعزيز الثقة والولاء للعلامة
- تمثل أحد أهم عناصر الأصل التجاري وقيمة اقتصادية قابلة للاستغلال والتصرف

تُعد العلامة التجارية من أهم حقوق الملكية الصناعية، إذ تؤدي دوراً اقتصادياً وقانونياً بارزاً في حماية المشروع التجاري وتعزيز المنافسة المشروعة، كما تمثل أداة فعالة لحماية المستهلك من التضليل، وهو ما يبرر إقرار نظم قانونية خاصة لحمايتها على المستويين الوطني والدولي.

الفقرة الثانية: تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها من أفعال وبيان صورها

سندرس هذه الفقرة من خلال التعرض لتمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها من أفعال (I) ثم التعرض لصور المنافسة غير المشروعة (II)

I تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها من أفعال

هناك فروق كثيرة تميز المنافسة غير المشروعة عن الأفعال والتصرفات المشابهة لها، وذلك ما سنتعرض له على النحو التالي:

أولاً: الفرق بين المنافسة المشروعة والمنافسة غير المشروعة

المنافسة المشروعة: تسعى للسيطرة على السوق عبر الجودة والسعر والابتكار وفقاً للقانون مع أنها قد تضر بالمنافسين الآخرين لكنها لا تخالف القانون.

805 هي اتفاقية دولية أبرمت عام 1994 ضمن منظمة التجارة العالمية. تضع الاتفاقية معايير دنيا لحماية حقوق الملكية الفكرية عالمياً، وتشمل حقوق (TRIPS) اتفاقية تريبس المؤلف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، لتحقيق التوازن بين الابتكار والتجارة الدولية

اما المنافسة غير المشروعة: فهي تعتمد على الغش، الخداع، انتهاك القوانين، أو استغلال أسرار المنافس، وتتجاوز مبادئ العدالة والأعراف التجارية. 806

ثانيا: الفرق بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة

يطلق أيضا على المنافسة الممنوعة مصطلح المنافسة غير القانونية، ويقصد بها تلك الأفعال التي يأتيها التاجر وتكون مخالفة للقوانين، فالمشرع يقوم من حين لآخر بإصدار قوانين وتنظيمات تتعلق بحماية مهنة التجارة وما يرتبط بها من مراعاة مبادئ وأخلاق أساسية خاصة تتعلق بالمنافسة والقيود المتعلقة بها لغرض منع الغش وتضليل المستهلكين 807.

فالمنافسة الممنوعة تفترض وجود حظر قانوني من القيام بنشاط معين، حيث تمنع عندئذ المنافسة نهائيا سواء أكانت الوسائل المستعملة مشروعة أو غير مشروعة، إضافة إلى أن المنافسة الممنوعة ممنوعة بموجب نص قانوني 808.

كما أن هناك منافسة ممنوعة أو محظورة بموجب عقد أو اتفاق، وهي تلك التي تقوم على شرط صريح أو ضمني مذكور في العقد، والخرق لهذا المنع يترتب المسؤولية العقدية المنصوص عليها في القانون المدني وليس المسؤولية التقصيرية.

ومن أمثلة المنافسة الممنوعة بموجب القانون: مزاول مهنة الصيدلة على غير الحاصلين على شهادة الصيدلة والتي يفرضها القانون المنظم لهذه المهنة، بحيث يتحمل المسؤولية كاملة كل شخص جاهل بميدان الصيدلة بإصلاح الأضرار التي أحدثها لكونه ينافس منافسة غير قانونية، ويجوز للصيدلي المتضرر من هذه المنافسة غير القانونية أن يرفع دعوى تعويض ويمكن كذلك لنقابة الصيادلة المشرفة على سير المهنة أن ترفعها.

فالمنافسة غير المشروعة تختلف عن المنافسة الممنوعة من عدة جوانب: فهي تختلف من حيث الأساس، لأن أساس المنع أو التحريم في المنافسة الممنوعة هو القانون أو الاتفاق، أما الأساس في المنافسة غير المشروعة فلا يقوم سوى على مجرد استخدام الوسائل المنافية للقانون أو العادات أو الشرف أو الدين.

وكذلك تختلف المنافسة الممنوعة عن المنافسة غير المشروعة من حيث الجزء أو موضوعها والذي يتمثل في أن دعاوى المنافسة غير المشروعة يكون موضوعها التعويض ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة، أما الجزء في دعاوى المنافسة الممنوعة فإنه قد يصل إلى حد إغلاق محل ممارسة النشاط التجاري وكذا العقوبة الجنائية متى تعلق الأمر بانتحال صفة أو غيرها من المخالفات التي يعاقب عليها جنائيا.

ثالثا: المنافسة غير المشروعة ودعوى تزيف العلامات والأسماء والعناوين التجارية

من المعلوم أن مصطلح المنافسة غير المشروعة قد اقترن عند ظهوره بالملكية الفكرية ومنها العلامات التجارية والأسماء التجارية، ولذلك يقع الخلط بين المنافسة غير المشروعة وبين تزيف حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والحال أن هناك اختلاف جوهري بينهما من عدة نواحي، فالمنافسة غير المشروعة تشكل نظاما قد يكون مدنيا أو تجاريا، أما دعوى التزيف فإنها تشكل فعلا جنائيا أساسيا يخضع للعقاب الجنائي، وبالتالي فإن دعواه هي دعوى جنائية ترفعها النيابة العامة وتتبعها دعوى مدنية تبعية وقد تكون مدنية كذلك وتسمى بدعوى التزيف المدنية، فهذه الأخيرة إذا كانت تمكن كل من له حق الملكية الصناعية أو التجارية من المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج طبعا عن التزيف فإنها بطبيعتها أداة لحماية حق الملكية كحق يمنع معه على الغير مزاحمة صاحبه في استغلاله، في مقابل ذلك فإن دعوى المنافسة غير المشروعة هي أداة لتدارك نتائج الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في التعسف في ممارسة حرية المنافسة التجارية باستعمال وسائل منافية لمبادئ الشرف المتعارف عليها في الوسط التجاري 809.

806. د. عبد المؤمن شجاع الدين، (التعليق على أحكام المحكمة العليا في مسائل الشركات الجزء الأول، مكتبة الصادق جولة جامعة صنعاء الجديدة ٢٠٢٤، ص ١٦٨)

807. العوجي مصطفى، القانون المدني، ج ٢، المسؤولية المدنية، ص ٣٢ و ٣

808. ندى كاظم المولى: المنافسة والمنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم القانونية، 2005، م، ص 9

809. محمد مبارك فضيل البصمان الرشيدى: المنافسة غير المشروعة والاحتكار، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، 2007 - 2008، م، ص 115.

فعند ما يتم رفع دعوى التزييف المدنية إلى المحكمة التجارية فإنه يجوز للمدعي أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة أن يمنح مؤقتا مواصلة الأعمال المدعى أنها مزيفة أو يوقف مواصلتها وفقا لأحكام المستعجل.

فالاختلاف الحاصل بين المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف المدنية ينتج عنه عدة نتائج منها: أنهما وباعتبارهما دعويين مستقلين لا يمكن إثارة أحدهما في الابتدائية وتأجيل الثانية إلى الاستئناف إعمالا بمبدأ عدم قبول الطلبات الجديدة في المرحلة الاستئنافية.

أنه إذا كان يمكن الجمع بينهما في دعوى واحدة فإنه يجب توفر شروط خاصة بكل واحدة منهما في الحالات التي لا يمكن أن ينتج فيها دعوى التزييف إما بسبب عدم اكتساب الطالب لحق الملكية الصناعية أو التجارية، أو بسبب سقوط ذلك الحق لانقضاء مدته القانونية أو لعدم تجديده فإن ذلك غير كاف للقول بعدم وجود المنافسة غير المشروعة.

رابعا: المنافسة غير المشروعة والتقليد

تختلف المنافسة غير المشروعة عن التقليد في أن التقليد فعل جنائي في الأساس يخضع للعقاب الجنائي بعد تحقيق ودعوى ترفعها النيابة العامة، وهذه الدعوى تعد دعوى جنائية تتقرر لحماية الملكية الصناعية أو بعض العناصر المعنوية المكونة للمتجر أو الملك التجاري كبراءة الاختراع مثلا⁸¹⁰.

كما أن دعوى التقليد تفترض أساسا بأن هناك حقا قد تم الاعتداء عليه (اعتداء مس بحق المدعى) بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعى ينتقد موقف أو تصرف المدعى عليه الغير اللائق.

كما أنه لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا في حالة استفاء لكافة شروطها الخاصة، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط ولذلك يمكن القول أن دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة⁸¹¹.

II صور المنافسة غير المشروعة

تحدث المنافسة غير المشروعة عند استخدام التاجر لوسائل وأساليب منافية للقانون، بغية تحقيق الكسب عن طريق الإضرار بغيره من الفعاليات التجارية المنافسة، فالمنافسة غير المشروعة لا تقوم إلا بين تاجرين أو شركتين تجاريتين تمارسان نشاطا تجاريا متشابه، ورغم أن المنافسة بحد ذاتها لها دور ايجابي في تطوير المنتجات وتحسين الواقع الصناعي والتجاري إلا أنها تنقلب لتصبح وبالا على التجارة والتجار إن أصبحت منافسة غير مشروعة، والتي تتفشى في البيئات التجارية ذات البنية القانونية الضعيفة⁸¹². و يحدد نطاق المنافسة غير المشروعة بالأعمال التي يقوم بها التاجر، وتنطوي على أفعال منافية للقوانين واللوائح أو العادات أو مبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، متي قصد منها إحداث لبس (1) أو إحداث تضليل (2) أو نزع ثقة من الغير (3) أو قصد منها إفشاء معلومات سرية (4)

الأعمال التي تحدث لبسا

يقصد بهذه الأعمال التصرف على نحو يوقع المستهلك في الغلط ويحدث في ذهنه خلط بين مؤسسة المدعى ومؤسسة المدعى عليه أو بين منتجاته، أو إظهار أن منتجات المنافس الثاني هي مطابقة لمنتجات المنافس الأول وبنفس النوعية، للاستفادة من شهرتها واستغلال ثقة الزبائن بها لتحقيق مكاسب على حسابها بصورة غير مشروعة⁸¹³.

810 أ.د. عبد المؤمن شجاع الدين، المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني، بحث منشور على الصفحة التالية، بتاريخ 09 ديسمبر 2025

https://www.facebook.com/search/top?q=%D8%B5%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B3%D8%A9%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9&locale=fr_FR

811 يسرى الخضري وسارة الخضري، (منازعات المنافسة غير المشروعة)، رسالة ماجستير جامعة تطوان المغرب، ص 31

812 أ.د. عبد المؤمن شجاع الدين، المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني، مرجع سابق

813 جوزيف سماحه، المنافسة غير المشروعة، عز الدين للنشر، بيروت، 1991، ص 152

و تفرض معاهدة باريس المادة 10 على الدول الأعضاء "حظر كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري" 814، إن نطاق هذه المادة واسع جدا، فهي تغطي كل الأعمال التجارية، التي تتناول العلامات التجارية، الإشارات، الرموز، الشعارات التجارية، تغليف المنتج، شكل المنتج ولونه، وكل إشارة مميزة يستعملها رجل أعمال.

وعليه فإنه يجب الأخذ بالاعتبار في مجال منع الأعمال التي من شأنها إحداث لبس، ليس فقط البيانات التي تستعمل من أجل تمييز المنتجات أو الخدمات أو الشركات، بل أيضا تلك التي تتناول المظهر الخارجي للمنتجات وطريقة عرضها.

وقد عبر عنها الدكتور محمد حسين إسماعيل في مجال العلامات التجارية أنّ الخلط هو موقف نفسي يوضع فيه المشتري، مما يدفعه إلى استنتاج خاطئ أن السلعتين تنتميان إلى مصدر واحد نتيجة التشابه القائم 815.

الأعمال التي من شأنها التضليل

يمكن تعريف تضليل الجمهور بأنه العمل الذي من شأنه يعط المستهلك انطبعا خاطئا عن منتجات المنافسين الآخرين، وهذا الشكل هو أكثر أنواع المنافسة غير المشروعة شيوعا، لما يترتب عليه من ضرر نتائجه وخيمة على المستهلك والمنافس الشريف: فالمستهلك وبناء على معلومات غير صحيحة وصلته يمكن أن يتكبد خسائر فادحة، أما المنافس الشريف فيفقد الزبائن، ونتيجة التضليل أيضا تتلاشى شفافية السوق مما يؤدي إلى نتائج عكسية على الاقتصاد ككل وعلى الرفاهية الاقتصادية.

أشار المشرع إلى البيانات أو الادعاءات التي يستعملها التاجر فيما يخص بضائعه، دون ذكر أن تكون تلك البيانات صحيحة أو غير صحيحة، المهم أن استعمالها يؤدي إلى تضليل الجمهور، سواء أكانت تلك تتعلق بطبيعة المنتجات أم بطريقة تصنيعها أم بخصائصها أم بكمياتها أم بصلاحياتها للاستعمال 816.

هذا وثمتم إجماع على أن مفهوم التضليل لا يقتصر فقط على الإفادات المخالفة للحقيقة في حد ذاتها، أو على الإفادات التي تعطي للمستهلك انطبعا خاطئا عن واقع ما، بل يكفي أن يكون من شأن الإفادة أن تنطوي على آثار مضللة.

فحتى الإفادة المطابقة تماما للحقيقة يمكن أن تكون أحيانا خادعة، كما ليس من الضروري أن يكون المنتج المعني ذات نوعية أقل لكي تعتبر البيانات أو الادعاءات الخاصة بها مؤثرة على خيار المستهلك.

فإذا كان الجمهور مثلا يفضل البضائع المحلية على البضائع الأجنبية، فإن الإعلان الزائف بأن البضائع المستوردة هي بضائع محلية، هو إعلان مضلل حتى وإن كانت البضائع المستوردة من نوع رفيع.

نزع الثقة عن مشروع الغير

يحدد العمل الذي من شأنه نزع الثقة عن الغير بأنه كل الدعاء مخالف للحقيقة من شأنه أن يضر بسمعة المنافس التجارية.

و على غرار التضليل، يرمي نزع الثقة إلى التأثير في المستهلكين عن طريق إيصال معلومات خاطئة إليهم، على وجه الاختلاف بين التضليل ونزع الثقة هو أن من ينزع الثقة لا يستعين بالإفادات المخالفة للحقيقة أو الخادعة عن منتجات المشروع أو خدماته، وإنما يوصل معلومات غير صحيحة تتعلق بالمنافس وبمنتجاته وخدماته

الكشف عن معلومات سرية

لكل تاجر الحق في أن يمدح منتجاته أمام عملائه، ويستطيع استخدام كافة الوسائل المشروعة في ذلك كالإعلان والإعلان،

لكن ليس له أن يقوم بتشويه سمعة منافسيه أو منتجاتهم عن طريق بث معلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة، القصد منها اجتذاب عملائهم.

814نادي المحامي السوري، المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص 05

815. نسيم خالد الشواور: أطروحة دكتوراه بعنوان العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة، الدار العلمية الدولية، 2017، ص 112

816حسام محمد عمر أبو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص 44

وقد أشار قانون العلامات الأردني رقم (33) لسنة 1952 م في المادة (36) على أنه: "ليس في أحكام هذا القانون ما يؤثر في حق إقامة الدعوى على أي شخص بسبب تصريحه بضائع باعتبارها تخص شخصاً آخر أو في تأمين حقوق صاحب البضاعة." هذا ويرتكز جزء كبير وهام من القدرة التنافسية لمشروع ما على المعلومات التي حصل عليها، فلوائح المستهلكين الحاليين والمحتملين مثلاً تعطي مشروعاً ما ميزة على منافسيه الذين لا يملكون تلك اللوائح، ومن الأمثلة مشروع طور طريقة صناعية سرية تؤهله من صنع منتجات ذات نوعية أفضل وبيعها بأسعار أقل، فأياً من هاتين المعلوماتين لو سربت لمنافس ما دون إذن الملك سينتج عنها منافسة غير مشروع.

هذا وتعتبر اتفاقية اتريبيس في مادتها 39 الكشف عن معلومات سرية عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة 817.

الفرع الثاني: شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة

تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، أي ضرورة إثبات الخطأ، وأن يكون ثمة ضرر لحق المدعى؛ إضافة إلى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر حسب مقتضيات الفصل 77 من ظهير الالتزامات والعقود. ولدراسة شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، يتطلب الأمر أن نتطرق إلى الخطأ (أولاً) وإلى الضرر (ثانياً) ثم إلى العلاقة السببية بينهما (ثالثاً).

انطلاقاً من تعريف المنافسة بأنها "استخدام التاجر لوسائل منافية لمبادئ الشرف والاستقامة التجارية في مزاحمته لغيره من التجار على اجتذاب الزبائن على نحو يؤدي إلى الحاق ضرر بأحدهم أو ببعضهم"، ويتضح من ذلك أن شروط المنافسة غير المشروعة هي أن يقوم التاجر بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة وهو الخطأ، وأن يسبب هذا الخطأ ضرراً للغير، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

أولاً: الخطأ

يعتبر الخطأ من أهم شروط المنافسة غير المشروعة، ولم تعرف التشريعات الخطأ وإنما تم تعريفها عن طريق الفقه والقضاء، وقد عرفاه بأنه "هو الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه" 818، ويختلف الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الخطأ في المنافسة غير الشرعية، فالخطأ في الأولى يقوم على ركنين الأول مادي وهو التعدي والركن الثاني هو الإدراك فهو الانحراف في سلوك الشخص مع ادراكه لهذا الانحراف، والتعدي والإدراك يقابل الفعل الضار وهو الفعل الذي يستوجب الضمان، ومعياري التعدي معيار موضوعي، أي قوامه الشخص العادي، وضرورة وجود الخطأ مبدأ أنشأه القانون المدني الفرنسي من خلال المادة 1382 819، والإدراك بوجه عام هو مناهات المسؤولية فلا يكفي فعل التعدي لكي يقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منع أعمال التعدي مدركاً لها، ولا مسؤولية دون تمييز، أما الخطأ في المنافسة غير المشروعة فيتمثل في بارتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة وأن تكون هنالك حالة منافسة، ولا تقوم المنافسة إلا بين شخصين يقومان بنشاط مماثل بحيث يؤدي إلى صرف الزبناء إلى نشاط الآخر.

أما مدي توفر قصد الأضرار وسوء النية بالقول إن الفعل يشكل خطأ موجباً لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أو لا، فقد مر القضاء بمراحل اشتراط في أولها قيام ضرورة توفر القصد العمد، اشتراطه قصد الأضرار وسوء النية في التنافس للقول بعدم مشروعيته، إلا أنه قد تراجع عن ذلك تدريجياً فأصبح لا يشترط لتحقيق الخطأ في المنافسة غير المشروعة أن يصدر الفعل عن سوء نية، وذلك على أساس أن الإضرار بالغير أمر حتمي وملازم لأعمال التنافس المشروعة كانت أم غير مشروعة.

وعموماً فإن ركن الخطأ كشرط في المنافسة غير المشروعة يستلزم توفر عنصرين وهما:

(أ) ضرورة وجود منافسة، ثم (ب) عدم المشروعية

817الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (بالصيغة المعدلة في 23 يناير 2017)

818الدكتور مصطفى بختاروند، شروط المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عليها، مجلة الجامعة العراقية، العدد 57 ج 3، ص 03

819الدكتور مصطفى بختاروند، شروط المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 4

أ- العنصر الأول: وجود منافسة

لقيام المنافسة يتوجب وجود نشاطين في وقت القيام بالعمل، وأن يكون هذا العمل حاصلًا لحساب نشاط آخر ويجب أن يكون كلا النشاطين متمثلين أو متشابهين، وهو ما أكدته قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 31 مارس 1977 بأنه: "لا تكون أمام منافسة كلما كان الفاعل والمتضرر يزاو لان تجارة أو صناعة من نفس النوع".

ب- العنصر الثاني: عدم مشروعية المنافسة

بالإضافة إلى العنصر الأول الذي سبقت الإشارة إليه، يجب أن تكون هذه المنافسة غير مشروعية، وتكون كذلك كلما كان الفعل غير المشروع مخالفًا لأعراف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري حسب مدلول المادة 184 من القانون رقم 17-97 وهي أعراف وعادات تختلف من ميدان إلى آخر وتخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1990 بأنه: "رغم أن الشركتين تنتجان نفس المنتجات وتعتمدان نفس الوسائل فإنه ليس هناك منافسة غير مشروعية لكون المنتجات والطريقة التي تعرض بها هذه المنتجات تبعد كل خلط بين مصدرهما" [47]. لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو، هل يشترط توافر عنصر سوء النية لدى الشخص المنافس للحكم بعدم مشروعية منافسته؟

لم يشترط المشرع المغربي توفر عنصر سوء النية لدى الشخص المنافس لقيام المنافسة غير المشروعية، بحيث أنه بالرجوع إلى المادة 184 من القانون رقم 17-97 نجد أن المشرع لم يشترط هذا الشرط بكيفية صريحة، وإنما يستفاد ضمناً من مقتضيات المادة. وهو ما سارت عليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء من خلال قرار صادر عنها: "حيث أن سوء النية مفترض سواء تعلق الأمر بالتقليد أو عرض المنتج للبيع لحماية للملكية الصناعية في المنافسة غير المشروعية"، وهذا بخلاف النطاق الجنحي الذي يشترط توافر سوء النية وقصد الإضرار بالغير طبقاً للمواد 154-155-201 من القانون 17-97. وباعتبار الخطأ العنصر الأساسي في قيام دعوى المنافسة غير المشروعية، قد يتخذ شكل الخلط والالتباس في ذهن الزبناء، والادعاءات أو الإعلانات الكيدية...، فهي كلها حالات توسع الفقه والقضاء فيها بخصوص الخطأ⁸²⁰. وقد اعتبر الفقه كما الاجتهاد اللبناني والفرنسي أن الخطأ هو ضروري لقيام دعوى المنافسة غير المشروعية سيما أن نص المادتين 122 من قانون الموجبات والعقود، والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي تشترط وجوده⁸²¹.

ثانياً: الضرر

يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعية، إضافة إلى الخطأ أن يثبت المدعي الضرر الذي لحقه بسبب هذه المنافسة، ويتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعية في فقد التاجر لزبنائه نتيجة لأعمال غير مشروعية. والضرر هو الفعل غير النافع الذي يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالغير، وقد نصت المادة 97 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني على أن "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، دون أن يسمح له به القانون، فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر" 822، فأهمية وجود الضرر تتعلق بالتعويض الذي سوف يطالب به المتضرر من أفعال المنافسة غير المشروعية، حيث يتعين على من يتمسك بذلك، وأن يثبت للمحكمة حجم الأضرار جراء هذه الأفعال⁸²³.

820 نجوي روني وبدر مبارك، الحماية القضائية للعلامة التجارية - المنافسة غير المشروعية - مرجع سابق، ص 16

821 الدكتور جوزف، نطاق دعوى المنافسة غير المشروعية، مرجع سابق، ص 13

822 الجريدة الرسمية، عدد 739 صادرة في 25 أكتوبر 1989، ص 634

823 ينص الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن "الضرر في الجرائم وأشبه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلاً والمصرفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرار به، وكذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لتنتج هذا الفعل

ويتم إثبات الضرر في ميدان العلامات بكافة وسائل الإثبات طبقا للقواعد العامة، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، كبيرا أو ضئيلا، كما لا يلزم في هذا الصدد أن يكون الضرر قد وقع فعلا، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل، وفي هذا الإطار قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 27 فبراير 1965 "بأن وجود ضرر محتمل كاف لتطبيق الفصول من 77 إلى 106 من ظهير الالتزامات والعقود".

هذا ولا يمكن أن تقع المنافسة غير مشروعة دون أن يكون هناك ضرر يؤثر على التاجر الآخر، والضرر في المنافسة غير المشروعة هو الخسارة التي يتلقاها التاجر في عنصر الاتصال بالزبناء وانصرافهم إلى محل تاجر منافس له، أما في ما يتعلق بشرط أن يكون الضرر محققا، فوجوده في مجال المنافسة غير المشروعة يختلف الأمر، ففي حين يري بعض الفقه ضرورة أن يكون الضرر محققا كما هو الحال في القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية التعويض عن الضرر، يري جانب آخر من الفقه أنه لا يشترط لطلب التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر تحقق، وإنما يكفي في هذا الخصوص بالضرر الاحتمالي أو المستقبلي، ويقع هنا عبء الإثبات على التاجر الذي يطلب التعويض 824، وإذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات فإنه في ميدان التجارة يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق طبقا للقواعد العامة".

وعموما فإن الحماية القانونية التي تلعبها دعوى المنافسة غير المشروعة، يمكن اعتبارها حماية تكميلية ذلك أنه يمكن للمدعي صاحب الحق على العلامة أن يختار دعوى المنافسة غير المشروعة لمساندة دعوى التزييف ذات الطابع الخاص، فلا حاجة في هذه الأخيرة لإثبات مخاطر الالتباس، إذ يدخل ضمن فعل الاستحواذ على العلامة وتبعاً لذلك يمكن لضحية أعمال التزييف بناء على ادعائه على إمكانية إحداث الالتباس الناجم عن الفعل الذي وقع ضحية له، بوصفه أحد عناصر الخطأ في المنافسة غير المشروعة، وهو ما نصت عليه المادة 204 من القانون 17-97

هذا بالنسبة للضرر الذي لا بد له من علاقة سببية بينه وبين الخطأ لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة وجود خطأ وضرر بل لا بد من علاقة سببية بينهما، هذا الركن يتساهل فيه الفقه والقضاء، كركن الضرر ما دام الرأي السائد هو افتراض تحقق الضرر بمجرد ارتكاب المعتدي أفعالا تشكل منافسة غير مشروعة، وبذلك فإن أهم ركن في هذه الدعوى هو ركن الخطأ.

لكن إذا تعلق الأمر بوقف الأعمال فقط دون المطالبة بالتعويض عن الأضرار، فإنه لا مجال للحديث عن العلاقة السببية وبالتالي فإن الخطأ وحده يكفي.

وإثبات العلاقة السببية يكون على عاتق المدعي، على أن المدعى عليه، يمكنه نفي تلك العلاقة السببية، إذا ما أثبت مشروعية المنافسة وعدم تنافسها مع قواعد الشرف والعادات أو إذا أثبت أن الضرر الذي حصل مثلا قد جاء نتيجة خطأ المدعى أو نتيجة أزمة اقتصادية أو بفعل الغير [56].

وبتوافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية يمكن للمتضرر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن المسطرة المتبعة في رفع هذه الدعوى؟ والجزاء المترتبة عنها؟

العلاقة السببية هي العنصر الذي من خلاله يتم انساب فعل لطرف دون آخر، حيث إنه من أجل استحقاق المتضرر لتعويض عن أفعال المنافسة غير المشروعة لابد له من إثبات العلاقة السببية بين الأفعال التي تم إتيانها، والضرر الذي لحقه من أجل حصوله على مطالبه. وقد نص المشرع الجزائري في المواد 124، 125، 126 من القانون المدني على ضرورة توفر العلاقة السببية

824 الأستاذ محمد محبوب، المنافسة غير المشروعة بين تطبيق قانون الالتزامات والعقود والقانون 97 / 17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، منشور بأعمال الندوة العلمية الدولية الثانية بمناسبة الذكرى المئوية لظهير الالتزامات والعقود المغربي في موضوع: التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهير الالتزامات والعقود المغربي، 2016، ص 230

بين الخطأ والضرر من أجل استقامة الدعوى، فمن أجل مطالبة المتضرر لتعويض يجب عليه أن يثبت أن الخطأ الذي قام به المدعى عليه هو من تسبب له في الضرر.

إن رابطة السببية ركن مستقل، والخطأ ركن مستقل والضرر ركن مستقل أيضا، ومن هنا فإن من يدعي التعويض يجب أن يثبت أركان المسؤولية جميعا بما فيها رابطة السببية ويشترط لقيام علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر أن تكون علاقة محققة بين الفعل الضار والضرر، وأن تكون مباشرة أي ناشئة عن الفعل الضار مباشرة لا عن أضرار متعاقبة⁸²⁵.

المطلب الثاني: المسطرة المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة

تقتضي منا دراسة المسطرة المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة، التطرق إلى أطراف هذه الدعوى، ثم إلى المحكمة المختصة للنظر فيها وتقدم هذه الدعوى (فرع أول)، والجزاءات المترتبة عنها (فرع ثاني).

الفرع الأول: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة والمحكمة المختصة للنظر فيها

أولاً: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

إن أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة هما المدعى والمدعى عليه:

أ- المدعى:

وهو ذلك الشخص الذي لحقه ضرر في عمل المنافس ولو لم يكن هو المالك، حيث يمكن له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف المرخص له في حالة تضرره من فعل الغير وهذا ما أكدته محكمة الرباط في حكم صادر عنها بتاريخ 27 يناير 1954. وفي حالة تعدد المتضررين، أمكن رفع هذه الدعوى من طرف كل متضرر على حدة ومن طرف مجموع المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة، ويحق للشخص المعنوي أيضا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة⁸²⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لا يمكنه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، كما أنه ليس ضروريا تبليغه بالمقال الافتتاحي للدعوى وإن كان يجب تبليغه بالحكم الذي حاز قوة الشيء المقضي به لتنفيذ مقتضيات الواردة به كالتشطيب عن بعض حقوق الملكية الصناعية في حالة الحكم ببطلان تسجيلها.

ب- المدعى عليه

فهو كل شخص مرتكب الفعل الضار أو مسؤول عنه، وقد يكون شخصا ذاتيا أو معنويا، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية وهذا ما نص عليه الفصل 99 من قانون الالتزامات والعقود.

ثانيا: المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة

لقد حسم المشرع المغربي في القانون رقم 17-97 مسألة الاختصاص بشقيه النوعي والمحلي، حيث جعل المحاكم التجارية وحدها صاحبة الاختصاص للبت في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء القرارات الإدارية المنصوص عليها فيه، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون المذكور.

كما حدد الاختصاص المحلي بالنظر إلى المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج، وهذا ما يستفاد من خلال الفقرة الأولى من المادة 204 في قانون 17-97 في حين أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن ترفع إلى نفس المحكمة الدعاوى المتعلقة في آن واحد بقضية علامة أو قضية رسم أو نموذج أو منافسة غير مشروعة مرتبطة فيما بينها، كما حدد المشرع الموريتاني الاختصاص بالطريقة ذاتها، وذلك في المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، حيث نصت على أنه "استثناء من المادة 29

825 المكي قرير، الضرر في المسؤولية التقصيرية، رسالة مقدمة نيل شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 12
826. أحمد شكر السباي، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع المغربي والتشريع المقارن، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 33، أبريل 2006، ص 25

أعلاه، ترفع الدعاوي في (..) القضايا المتعلقة بتعويض الأضرار الناجمة عن جنحة أو شبه جنحة إما إلى محكمة موطن المدعى عليه وإما إلى التي ارتكب بدائرتها الفعل المسبب للضرر"827

ثالثا: تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة

بالرجوع إلى الفقرة الثالثة في المادة 205 من قانون 17-97 نجد أن المشرع المغربي ينص على ما يلي: "تقادم الدعوى المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها، توقف الدعوى المدنية المقامة، تقادم الدعوى الجنائية"828.

ومما يجب ملاحظته في هذا الإطار، أنه إذا كان من المستقر عليه فقها وقضاء هو أن أساس المنافسة غير المشروعة المسؤولية التقصيرية، ونحن نعلم أن تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية هو خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر أو من هو المسؤول عنه وتقدم في جميع الأحوال بمضي عشرون سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر وهذا بصريح الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، مما يجعل هناك تناقض بين هذا الفصل والمادة 205 من قانون 17-97 وفي هذا الصدد يرد بعض الفقه أن سبب قصر مدة التقادم – 3 سنوات – يتماشى مع طبيعة المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية التي ترتبط بالميدان التجاري، إذ تستلزم أجالا قصيرة سواء للبث في الدعوى أو سقوطها.

هذا فيما يخص المحكمة المختصة وتقدم دعوى المنافسة غير المشروعة فما هي أهم الجزاءات المترتبة عن هذه الدعوى؟

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة قانونية منحها المشرع الموريتاني كأغلب التشريعات المقارنة، لمن يتضرر من منافسة غير شريفة تضر بمصالحه، أن يرفع هذه الدعوى التي توصف بأنها مزدوجة الوظائف، فتارة يكون الهدف منها وقائيا وتارة يكون هدف التعويض عما أصاب المتضرر من الأضرار، وهذا هو الأصل في وظيفتها، حيث تنص المادة 185 من قانون 17-97 على أنه: "لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض"829. تقام دعوى المنافسة غير المشروعة من أجل القيام بمسألتين: أحدهما عمل إيجابي هو طلب التعويض830، والأخرى عمل سلبي وهو إيقاف أعمال المنافسة غير المشروعة،

يتضح من خلال مقتضيات المادة أعلاه بأن أهم الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة هي وقف الأعمال والتعويض عن الأضرار.

أ- وقف الأعمال:

يترب عن دعوى المنافسة غير المشروعة وقف الأعمال التي تقوم عليها، وهو جزاء يمكن اعتباره بمثابة تدبير وقائي يمكن إيقاعه ولو انعدم الضرر فيحكم به حتى في حالة الضرر الاحتمالي. Préjudice Eventuel وتتخذ المحكمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني831.

وبالرجوع إلى العمل القضائي المغربي، نلاحظ أن هناك عدة أحكام قضت بوقف الأعمال ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء الذي جاء فيه: "معاً يتعين ... الحكم من جديد بأن الأفعال التي قامت بها

827 المادة 30 من القانون رقم 035 – 1999 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 959 بتاريخ 30 سبتمبر 1999

828 الليلى خولة، الحماية المدنية للعلامة التجارية: دعوى المنافسة غير المشروعة نموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد 2023، العدد 45، السنة 2023، ص 7

829 المادة 185 من القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛ الجريدة

الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000).

830 السهوي، مرجع سابق، ص 816

831 محمد الأمين أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الموريتاني، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، السنة 2023، ص 14

المستأنف عليها تكون أعمال المنافسة غير المشروعة ويتعين منعها من بيع أو عرض أو تسويق منتج أقلام... تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل مخالفة سيتم ضبطها ابتداء من تاريخ تبليغها بهذا القرار".

وفي نفس الصدد هناك حكم عدد 2001/26 الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2001/01/08 وذلك بملف عدد 2000/2675 والذي جاء فيه: "حيث إن الطلب يرمي إلى التصريح بان التسجيل الذي قامت به المدعى عليها يشكل منافسة غير مشروعة والأمر بالتشطيب بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والحكم على المدعى عليها بالتوقف حالا عن استعمال العلامات المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية مع حجز ومصادرة جميع المنتوجات ونشر الحكم المنتظر صدوره مع حفظه حق المعارضة في المطالبة بالتعويض وشموله الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر". 832

والغاية الأساسية التي قصدها المشرع من إقرار هذا الجزاء - وقف الأعمال - هو ضمان حق المتضرر في الاحتفاظ بزبائنه وإعادة تصحيح الوضع المختل نتيجة هذه الأعمال غير المشروعة. 833

ب- التعويض عن الأضرار:

إضافة إلى وقف الأعمال، تقضي المحكمة بتعويض يتناسب ودرجة الضرر الذي لحق المدعى إذا ما تحقق هذا الضرر، فإذا وقع عمل غير مشروع، كان للمتضرر الحق في التعويض عن العمل غير المشروع الذي ألحق به الضرر.

والتساؤل المطروح في هذا الصدد هو أنه متى ينشأ الحق في التعويض؟

هناك خلاف فقهي وقضائي حول هذا الإشكال، فرأي يقول أن هذا الحق يوجد من وقت وقوع الضرر، ورأي ثان يعتبر أنه لا ينشأ إلا من تاريخ المطالبة القضائية ورأي ثالث يعتبر بأنه يتحقق من وقت صدور الحكم، إلا أن الرأي المستقر عليه هو أن حق المتضرر ينشأ من "وقت وقوع الضرر" ذلك أن "العمل غير المشروع" هو "مصدر الحق في التعويض" وبالتالي فالضرر يتحقق من وقت صدور العمل غير المشروع وبالتالي وجب التعويض عنه من ذلك الوقت.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية يتضح أن هذه الدعوى تمثل إحدى الآليات القانونية المهمة التي تساهم في حماية النشاط التجاري وضمان نزاهة المنافسة، خاصة عندما تتخذ الممارسات غير المشروعة صورا من شأنها إحداث اللبس أو التضليل لدى المستهلك أو الإضرار بمصالح صاحب العلامة التجارية، كما تبين أن الحماية المقررة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة لا تنفصل عن الحماية الخاصة بالعلامة التجارية، وإنما يمكن أن تشكل حماية مكمل لها، ولا سيما في الحالات التي لا تستوعبها دعوى التزييف أو التقليد.

وقد أظهرت الدراسة المقارنة أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند، في جانب مهم منها، إلى قواعد المسؤولية المدنية، مما يجعل الخطأ والضرر والعلاقة السببية عناصر أساسية عند المطالبة بالتعويض، مع اختلاف نطاق الحماية بحسب طبيعة الطلب القضائي. كما يتضح أن وقف الأعمال غير المشروعة والتعويض عن الأضرار يمثلان من أبرز الآثار المترتبة على الدعوى.

من خلال الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

❖ أن العلامة التجارية تمثل قيمة اقتصادية وقانونية مهمة، ولا تقتصر وظيفتها على تمييز المنتجات والخدمات، بل تساهم في التعريف بمصدرها وتعزيز ثقة المستهلك والارتباط بالمشروع التجاري

832 عبد الحميد صيري، وسائل حماية العلامة التجارية في القانون المغربي، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 66، السنة 2014، ص 9
833. أحمد شكر السباي، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع المغربي والتشريع المقارن، مرجع سابق، ص 33

- ❖ أن المنافسة غير المشروعة تختلف عن المنافسة المشروعة، إذ تقوم على استعمال وسائل تتعارض مع مبادئ النزاهة والشرف التجاري، بما يؤدي إلى الإضرار بالمنافس
- ❖ أن دعوى المنافسة غير المشروعة تعد وسيلة مكملية لحماية العلامة التجارية، ولا تحول دون اللجوء إلى دعاوى أخرى متى توافرت شروطها
- ❖ أن الخطأ والضرر والعلاقة السببية تشكل في الأصل عناصر أساسية للمطالبة بالتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة
- ❖ أن صور المنافسة غير المشروعة الماسة بالعلامة التجارية متعددة، ومن أبرزها إحداث اللبس والتضليل واستغلال شهرة العلامة والإضرار بسمعة المنافس
- ❖ أن الحماية القضائية لا تقتصر على التعويض، وإنما يمكن أن تشمل وقف الأعمال غير المشروعة والتدابير الرامية إلى إعادة التوازن إلى الوضع التجاري المتضرر
- ثانياً: التوصيات
- بناءً على هذه النتائج، يمكن تقديم التوصيات الآتية:
- ✓ تعزيز الإطار التشريعي الموريتاني المنظم للمنافسة غير المشروعة، من خلال وضع قواعد أكثر وضوحاً في تحديد مفهومها وصورها وشروط قيامها
- ✓ تدقيق وتنظيم العلاقة بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف، بما يضمن لصاحب العلامة اختيار الوسيلة القضائية الأكثر ملاءمة لطبيعة الاعتداء
- ✓ تعزيز الحماية الوقائية للعلامات التجارية، وتطوير الإجراءات القضائية الكفيلة بوقف الأفعال الضارة بصورة سريعة وفعالة
- ✓ تطوير التعاون المؤسسي بين الجهات المكلفة بالملكية الصناعية والجهات القضائية والرقابية لمواجهة الاعتداءات على العلامات التجارية
- ✓ تعزيز حماية المستهلك من الممارسات التي تؤدي إلى الخلط أو التضليل بشأن مصدر المنتجات والخدمات.
- ✓ نشر الوعي لدى أصحاب المشاريع التجارية بأهمية تسجيل العلامات التجارية ومراقبة السوق واتخاذ الإجراءات القانونية في الوقت المناسب عند وقوع الاعتداء
- ❖ المراجع

الأمر القانوني رقم 126 – 1989 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المنشئ لقانون للالتزامات والعقود الموريتاني
القانون رقم 005- 2000 الصادر 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة الموريتانية
قانون رقم 025 – 2023 متعلق بحرية الأسعار والمنافسة في موريتانيا، صادر في العدد 1543 من جريدة الرسمية، بتاريخ 15 أكتوبر 2023
القانون رقم 035 – 1999 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 959 بتاريخ 30 سبتمبر 1999
قانون الالتزامات والعقود المغربي، ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913).
القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛ الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000).
القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 58-75 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975

القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالممارسات التجارية في الجزائر

الكتب

- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، مطبعة الأمنية، الرباط المغرب، الطبعة الرابعة، 2012،
أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008
أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 م.
محمد الفروجي، الملكية الصناعية وتطبيقاتها ودعاؤها المدنية والجنائية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2002
د. جوزيف سماعة، المنافسة غير المشروعة، عز الدين للنشر، بيروت، 1991
د. نسيم خالد الشواور: أطروحة دكتوراه بعنوان العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة، الدار العلمية الدولية، 2017
ماهر فوزي حمدان: حماية العلامة التجارية، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1999 م.
أ.د. عبد المؤمن شجاع الدين، (التعليق على أحكام المحكمة العليا في مسائل الشركات الجزء الأول، مكتبة الصادق جولة جامعة صنعاء الجديدة ٢٠٢٤ م، ص ١٦٨).

المجلات

- عبد الحميد صبري، وسائل حماية العلامة التجارية في القانون المغربي، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد 66، السنة 2014،
محمد الأمين أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الموريتاني، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، السنة 2023
الليلى خولة، الحماية المدنية للعلامة التجارية: دعوى المنافسة غير المشروعة نموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد 2023، العدد 45، السنة 2023
الدكتورة نجوي روييني والدكتور بدر مبروك، الحماية القضائية - دعوى المنافسة غير المشروعة - المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 5، السنة 2020
د. أحمد شكر السباعي، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع المغربي والتشريع المقارن، /المجلة العربية للفقهاء والقضاء، العدد 33، أبريل 2006

الدكتور مصطفى بختاروند، شروط المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عليها، مجلة الجامعة العراقية، العدد 57 ج 3

الاطروحات والرسائل

- حسام محمد عمر أبو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس، العام الدراسي 2021
المكي قيرير، الضرر في المسؤولية التقصيرية، رسالة مقدمة نيل شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012/2013،
يسرى الخضري وسارة الخضري، (منازعات المنافسة غير المشروعة)، رسالة ماجستير جامعة تطوان المغرب، العام الدراسي 2019/2020
ندوات

الأستاذ محمد محبوب، المنافسة غير المشروعة بين تطبيق قانون الالتزامات والعقود والقانون 17 / 97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، منشور بأعمال الندوة العلمية الدولية الثانية بمناسبة الذكرى المئوية لظهير الالتزامات والعقود المغربي في موضوع: التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهير الالتزامات والعقود المغربي، 2016.

محمد مبارك فضيل البصمان الرشيد: المنافسة غير المشروعة والاحتكار، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، 2007

مراجع النت

أ.د. عبد المؤمن شجاع الدين، المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني، بحث منشور على الصفحة التالية، بتاريخ 09 ديسمبر 2025
https://www.facebook.com/search/top?q=%D8%B5%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B3%D8%A9%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9&locale=fr_FR